

القرار ٢٢٥٢ ( د إ ط - د )

المساعدة الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان ترى مساس الحاجة الى تخفيف الآلام النازلة بالمدينين وباسرى الحرب نتيجة للاعمال العدائية الاقليمية في الشرق الاوسط ،

١ - ترعى مع الارتياح الكبير بقرار مجلس الامن ٢٣٧ ( ١٦٦٧ ) الذي اتعده المجلس في ١٤ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٧ ، وفيه :

( أ ) رأى مساس الحاجة الى تجنب السكان المدينين واسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الاوسط المزيد من الآلام ؛

( ب ) رأى ان حقوق الانسان الاساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى اثبات ثقلات الحرب ؛

( ج ) رأى وجوب مراعاة اطراف النزاع لجميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ( ١ ) ؛

( د ) التمس من حكومة اسرائيل ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاههم وامنهم ، وتسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الاعمال العدائية ؛

( هـ ) اوصى الحكومات المعنية بالاحترام الدقيق للمبادئ الانسانية المنظمة لمعاملة اسرى الحرب وحماية المدينين في زمن الحرب ، والواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ( اغسطس ) ١٩٤٩ ( ٢ ) ؛

( و ) التمس من الامين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الامن عن ذلك ؛

٢ - وتلاحظ مع الامتنان والارتياح وتؤيد النداء الذي وجهه رئيس الجمعية العامة في ٢٦ حزيران ( يونيه ) ١٦٦٧ ( ٣ ) ؛

( ١ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المصاحفات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٦٥٠ ) ، رقم ٢٧٢ .

( ٢ ) الامم المتحدة ، ' مجموعة المصاحفات ' ، المجلد ٧٥ ( ١٦٥٠ ) ، رقم ٢٧٠ - ٢٧٣ .

( ٣ ) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة ،

الجلسات العامة ، الجلسة العامة ١٥٣٦ ، النبذات ٢٦ - ٣٧ .

- ٣ - وتلاحظ مع الاغتياب العمل الذي اضطلعت به لجنة الصليب الاحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والمنظمات الغيرية الاخرى لتوفير المساعدة الانسانية للمدنيين ؛
- ٤ - وتلاحظ كذلك مع الاغتياب المساعدة التي تقوم مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الافواه بتوفيرها للنساء والاطفال في المنطقة ؛
- ٥ - وتتفق على المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وللجهود التي يبذلها في سبيل مواصلة نشاطات الوكالة في الحالة الحاضرة بالنسبة الى جميع الاشخاص الداعلين في ولايته ؛
- ٦ - وتؤيد ، في ضوء اهداف قرار مجلس الامن المذكور اعلاه ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشتغال الاخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية الاخرى ؛
- ٧ - وترغب بالتعاون الوثيق بين وكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والمنظمات الاخرى المعنية ، بغية تنسيق المساعدة ؛
- ٨ - وتطالب الى جميع الدول الاعضاء المعنية تسهيل نقل اللوازم الى جميع المناطق التي يجرى فيها تقديم المساعدة ؛
- ٩ - وتناشد جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات الخاصة بالاشغال السالفة الى وكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والتي المنظمات النازية الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ؛
- ١٠ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، الى اعلام الجمعية العامة عاجلاً بمسئلهات الناشئة المقصودة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ؛
- ١١ - وتلتزم كذلك من الامين العام تتبع تنفيذ القرار على الوجه الفعال واعلام مجلس الامن عن ذلك .

الجلسة العامة ١٥٤٨

٤ تموز ( يوليو ) ١٩٦٧